خارج الفقه

۵-۳-۹۳ القول فی النیابة ۹۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١ ٢

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فى النيابة

- [(مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور]
- (مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور:
- [أحدها: البلوغ]

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبىّ عندهم، و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة (٢)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى،**

- (١) و لا تبعد الصحّة مع الاطمئنان بصحّة عمله. (الشيرازى).
- (٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأُخر فى العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **بل لأصالة (۳) عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوی انصراف (۴) الأدلّة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار علی لفظ الرجل (۵)،**
- (۳) بعد فرض مشروعیّة عمله ذاتاً و ثبوت تشریع النیابة أیضاً فی أصل العمل یرجع الشکّ فی المقام إلی دخل البلوغ فی الاستنابة و فی مثله أمکن إثبات جوازه ببناء العقلاء علی استنابتهم الصبیان المیّزین فی أمورهم التسبّبیة و هذا المقدار بضمیمة مقدّمات عدم الردع کاف لإثبات المشروعیّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً. (آقا ضیاء).
- (۴) بل و عدم إطلاق معتدّ به. (الإمام الخمینی).
- (۵) هو من باب المثال. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **و لا فرق بین أن یکون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولیّ أو عدمه، و إن کان لا یبعد (۶) دعوی صحّة نیابته فی الحجّ المندوب (۷) بإذن الولیّ.**

- (۶) بل یبعد. (النائینی).
- (۷) محلّ تأمّل. (الإمام الخمینی).
- بل مقتضی القواعد الصحّة فی الواجب أیضاً لمنع الانصراف و عدم الموضوعیّة للأصل نعم هو خلاف الاحتیاط. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

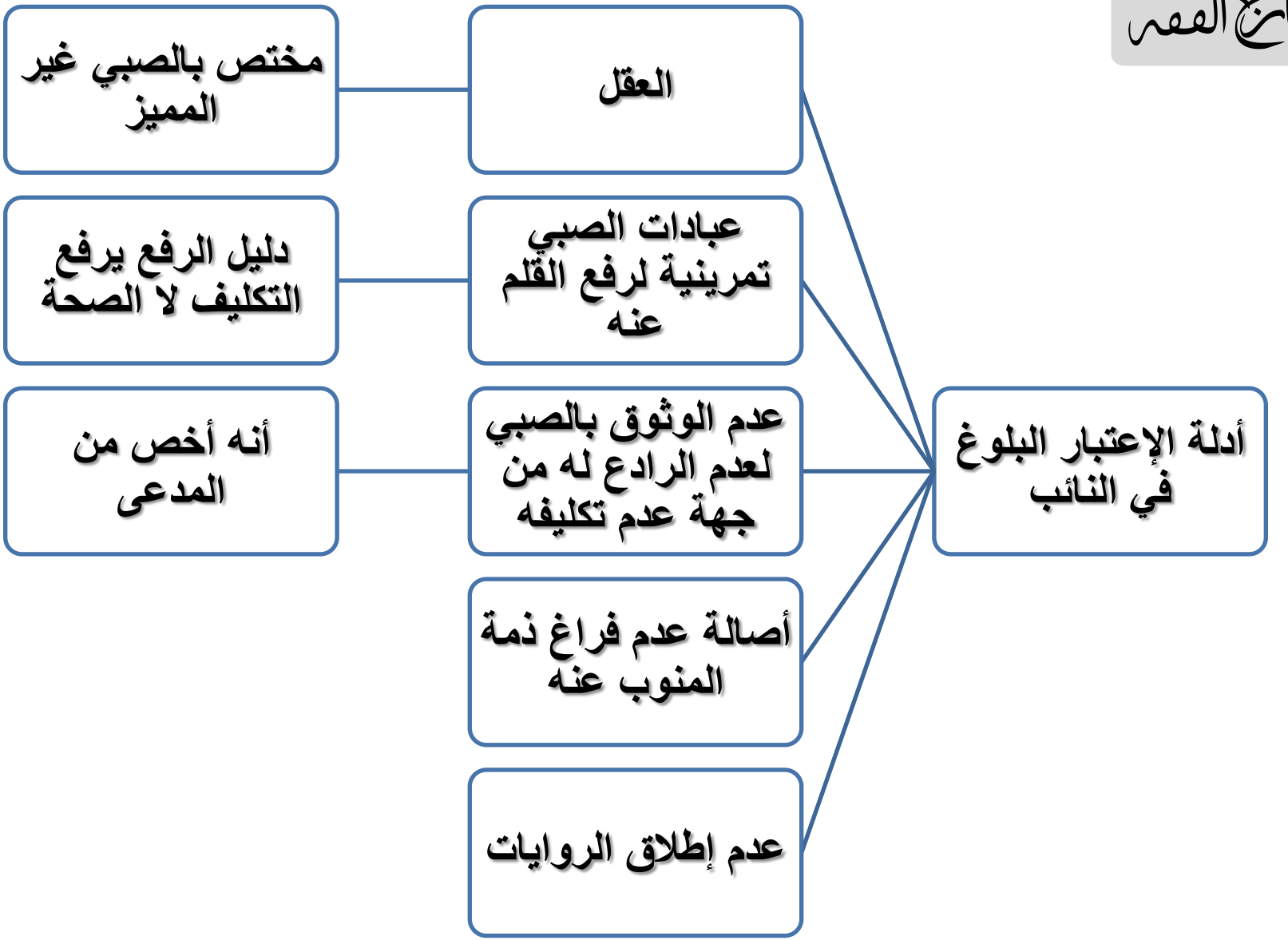
أدلة الإعتبار البلوغ في النائب
العقل
مختص بالصبي غير المميز
عبادات الصبي تمرينية لرفع القلم عنه
دليل الرفع يرفع التكليف لا الصحة
عدم الوثوق بالصبي لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه
أنه أخص من المدعى
أصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه
عدم إطلاق الروايات

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- الثانى العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فى دور جنونــه، و لا بأس بنيابة السفيه

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- الثانى العقل فلا تصح نيابة المجنون **الذى لا يتحقق منه القصد** مطبقا كان جنونه أو أدواريا فى دور جنونه و لا بأس بنيابة السفيه.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی النیابة

- [الثانی: العقل]
- الثانی: العقل فلا تصحّ نیابة المجنون **الّذی لا یتحقّق منه القصد** مطبقا کان جنونه أو أدواریّاً فی دور جنونه و لا بأس بنیابة السفیه.

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۴

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «۱»: الإسلام، و **العقل**، و ألا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب، و لا نيابة **المجنون**، و **لا الصبى غير المميز**.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۷۷

القول فى النيابة

- مسئلة و لا يصح نيابة «المجنون»
- **لأنه ليس من أهل الخطاب، و لأنه متصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله،**
- و كذا «الصبى» غير المميز، و ليس للولى أن يحرم به نائبا عن غيره، لأنه لا حكم لنية الولى إلا فى حق الصبى، عملا بالنص فلا يؤثر فى غيره، و فى الصبى المميز «تردد» لأنه لا يصح منه الاستقلال بالحج، و الأشبه انه لا يصح نيابة، لان حجة انما هو تمرين، و الحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه، لا لأنه يقع مؤثرا فى الثواب له. و يدل على ذلك: قوله عليه السّلام«رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبى حتى يبلغ» «١».
- (١) سنن البيهقى ج ۴ ص ٣٢٥.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۷۶۶

القول فى النيابة

- القول فى النيابة
- و شرائط النائب ثلاثة الإسلام و **كمال العقل** و أن لا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عن الكافر و لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب
- **و لا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد**
- و كذا الصبى غير المميز.و هل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۶

القول فی النیابة

- ۲۵۵۱. الرابع: یشترط فی النائب **العقـل** و البلـوغ و الإسـلام و أن لا یکون علیه حجّ واجب، و الأقرب اشتراط العدالة.

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط – الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۹۱

القول فی النیابة

- المطلب السادس: فی شرائط النیابة
- و هی ثلاثة: **کمال النائب**، و إسلامهما، «۱» و عدم شغل ذمته بحج واجب.
- فلا یصح نیابة **المجنون** و لا الصبی غیر «۲» الممیز و لا الممیز- علی رأی-

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فى النيابة

- مسألة: يشترط فى النائب الإسلام؛ لأنّها عبادة يشترط فيها النيّة
- ، و هى إنّما تصحّ من المسلم. و لاشتمالها على أفعال لا تصحّ من دون الإسلام.
- **و يشترط فيه العقل؛ لأنّ المجنون ليس أهلا للخطاب. و لأنّه متّصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله..**
- و كذا الصبىّ غير المميّز، سواء أحرم بنفسه أو أحرم به وليّه نيابة عن غيره؛ لأنّ نيّة الولىّ إنّما تعتبر فى حق الصبىّ؛ للنصّ «١»، فلا تؤثّر فى غيره؛ لأنّه خلاف الأصل، فيحتاج إلى نصّ و لم يثبت.
- (١) ينظر: الوسائل ٨: ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج١٣، ص: ١٠٦

القول فی النیابة

- أمّا المميّز، فالوجه: أنّه لا يصحّ نيابته أيضا؛ لأنّ حجّه عن نفسه و إن كان صحيحا، لكنّه شرع «۲» للتمرين و الاعتياد بفعل الطاعات، فصحّ بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه عليه، لا أنّه مندوب يستحقّ به الثواب، كما يستحقّ المكلّف بفعل المندوبات؛ لأنّه غير مكلّف؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة» ذكر أحدهم «الصبىّ حتّى يبلغ» «۳». و الثواب منوط بالتكليف.
- (۲) ح، د و ر: شرعا. (۳) عوالى اللآلئ ۱: ۲۰۹ الحديث ۴۸، و ج ۳: ۵۲۸ الحديث ۳، سنن أبى داود ۴: ۱۴۰ الحديث ۴۳۹۸- ۴۴۰۱، سنن البيهقىّ ۱۰: ۳۱۷.

القول فی النیابة

- قوله: (و لا نیابة المجنون، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، و کذا الصبی غیر المیز).
- (۱) هذا مما لا خلاف فیه بین العلماء، و المراد بالمجنون: المطبق، دون ذوی الأدوار، لصحة عبادته و معاملته وقت الإفاقة، و لو لم یحصل الوثوق بتمکنه من العمل المستأجر علیه اتجه القول بعدم جواز نیابته أیضا.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۲

القول فى النيابة

- كمال العقل
- فلا تجوز نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النية و القصد. و لو كان ممن يعتريه الجنون أدوارا فلا مانع من نيابته إذا حصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه و إلا فلا.
-

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۳۸

القول فى النيابة

- و مما يتفرع أيضا على اعتبار كمال العقل أنه لا تصح نيابة المجنون مطبقا أو أدوارا حال دوره لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد المعتبر، فلا يكون فعله صحيحا
-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦١

القول فی النیابة

- ملازمة الجنون مع عدم القصد غیر معلومة فمع تمشیّ القصد یکون حاله حال المیّز و قد بنی صحّة نیابة الصّبیّ المیّز علی کون عباداته شرعیّة فکما تصحّ عباداته لنفسه کذلک تصحّ لغیره و إن بنینا علی کون عباداته تمرینیّة فلا تصحّ نیابته عن الغیر بطریق اولی.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع (خوانساری، سید احمد)؛ ج۲، ص: ۳۰۵

القول فی النیابة

- و لقائل أن یقول: یمکن القول بکون عبادات الصّبیّ المیّز شرعیّة لإطلاق ما دلّ علی ترتّب المثوبات علی الأفعال العبادیّة و حدیث رفع القلم لا ینافیها خصوصا مع ملاحظة کونه فی مقام الامتنان،
- و مع ذلک یشکل نیابته بملاحظة الشکّ فی إطلاق دلیل النّیابة کما أنّه یمکن القول بصحّة النّیابة إن کان لدلیلها إطلاق و لو قیل:بکون عباداته تمرینیّة.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع (خوانساری، سید احمد)؛ ج۲، ص: ۳۰۵

القول فى النيابة

- الثاني العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه

- ❊ إذا كان ممن لا يتحقق منه القصد و إلا فالأقوى صحة نيابته إذا كان موثوقا به

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١